

قرار

بتاريخ 6 جانفي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع214دد في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة " ، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بـ

من جهة

المدعى عليها: شركة " ، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ
في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002
وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ
في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط
العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53دد المؤرخ
في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على الأمر ع4773دد المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات
إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنت.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات ع54دد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق
بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.



وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أ" والمتضمن طلبها الإذن بسحب العرض التجاري "connecti" بأرخص الأسواق ^{dt/an} 79 " وجميع معلقاته الإشهارية بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراتب المعمول بها في مادة توفير خدمات الانترنت للعموم.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد 2099 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 ديسمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة "أ" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أ" تقدمت بتاريخ 08 ديسمبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد 272-دد تظلمت بموجبها من تمادي "أ" في إتيانها لممارسات مخلة بمبدأ المنافسة النزيهة من خلال تسويقها لعرض تجاري يتعلق بتوفير خدمات الانترنت باستعمال الخطوط الرقمية اللامتوازية تحت تسمية "connecti" بأرخص الأسواق ^{dt/an} 79 " والذي يمكن المشترك فيه من الانتفاع بخدمات الانترنت مدة 12 شهر بسعر 79 دينار وبسعة 4 ميغابيت، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون بخصوص العرض المتظلم منه وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والإذن بالسحب الفوري للعرض وجميع معلقاته من السوق بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراتب المعمول بها في مادة توفير خدمات الانترنت للعموم مع التصييص على النفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أ" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تمادي المدعى عليها في إتيانها لممارسات مخلة بمبدأ المنافسة النزيهة من خلال تسويقها لعرض تجاري يتعلق بتوفير خدمات الانترنت باستعمال الخطوط الرقمية اللامتوازية تحت تسمية "connecti" بأرخص الأسواق ^{dt/an} 79 " والذي يمكن المشترك فيه من الانتفاع بخدمات الانترنت مدة 12 شهر بسعر 79 دينار وبسعة 4 ميغابيت مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لادعائها مغالفته من ناحية لأحكام الأمر عد 4773-دد المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنت ومن ناحية أخرى لمقتضيات الامر عد 3026-دد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53-دد المؤرخ في 10 جانفي 2014 مشددة على استحالة مجاراتها للعرض المذكور نظرا للانخفاض المفرط للتعريف المطبقة عليه وهو ما ألحق بها على حد قولها أضرار يصعب تداركها وانتهت إلى طلب تطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات والإذن بسحب العرض التجاري "connecti" بأرخص الأسواق ^{dt/an} 79 " وجميع معلقاته الإشهارية بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراتب المعمول بها في مادة توفير خدمات الانترنت للعموم.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 01 ديسمبر 2015 تحت عد 1767 دد تضمن معاينة صفحة من مطوية إخبارية ادعت العارضة أنه تم توزيعها من طرف شركة " س بمناسبة الصالون الدولي للإعلامية ومستلزمات المكاتب وتكنولوجيات الاتصال بالشرقية والتي تحمل الخصائص التجارية للعرض المتظلم منه والمروج تحت تسمية "connecti بأرخص الأسوام" dt/an 79 .

وحيث لم تتولى " تقديم ملحوظاتها حول مطلب التدابير الوقائية المرفوع ضدها.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف تسويق العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "connecti بأرخص الأسوام" dt/an 79 .

وحيث لم تتضمن الوثائق المحتج بها أي إشارة الى تاريخ ترويج العرض المتظلم منه كما لم يتوفر فيها أي معطى آخر يسمح بالتحقق من مدى مصداقيتها الأمر الذي ينال من حجيتها ويحول دون اصدار قرار اعتمادا عليها خاصة وأن المدعية لم تقدم أي دليل آخر يسمح باستخلاص النتيجة التي ترغب في الحصول عليها.

وحيث وعلى فرض التسليم بصحة ما جاء في تلك الوثائق، فقد اتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المطروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحي الأمر يتطلب اجراء تحقيقات للثبوت من تاريخ ترويج العرض المتظلم منه ومن الأضرار المدعى بها وهو ما يخرج عن مناط التدابير الوقائية ويمكن التحقق منه في اطار القضية الأصلية.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب التدابير الوقائية الراهن انبنى على أسانيد غير مقبولة واتجه تفريعا على ذلك رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

